شهادة الزور

المادة الثمانون:

إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشـــاهد شـــهد زوراً، فتحرر محضراً بذلـــك، وتحيله إلى النيابة العامـــة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الشرح:

جاءت هذه المادة لتبين الإجراءات التي تتخذها المحكمة تجاه ما يثبت أمامها من شهادة الزور، ســـواء أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها، فأوجبت على المحكمة أن تحرر محضراً بإثبات تلك الحالة، وأن ترسله للنيابة العامة لتتولى الإجراءات اللازمة، وليس للمحكمة سلطة إيقاع العقوبة مباشرة على شاهد الزور.

(الفصل الرابع)

الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة